لهم محالة قلت ونظائر الصورة التي نص منها الامام احمد رحمه الله فانه نص في من حلفها اذا كان الزوج المطلق
قد اشترى العبد وزوجه بها باذن وليها ليحلها فهذه حيلة لا تجوز عنده واما هذه المسئلة فليس للزوج
الاول ولا للثاني فيها نية وقصد هذا فيكره لانها نوع حيلة المثال الخامس عشر بعد المائة قال عبد الله بن
احمد في مسائله سالت ابي عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت
منك اليوم فقال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن اراد بقوله اغتسلت المجامعة و
نظير هذا ايضا ما نص عليه في رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اطأك في رمضان فسافر مسيرة اربعة ايام او
ثلثة ثم وطئها فقال لا يعجبني لانها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره قال القاضي انما كره الامام احمد
هذا لان السفر الذي يبيح الفطر لا بد ان يكون سفرا مقصودا مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين قال
الشيخ العضد المقدسي والصحيح ان هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح و
ارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد اجمعنا على ان من له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة ان يسلك البعيدة
ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع انه لا قصد له سوى الترخص فهذا اولى قلت ويؤيد اختيار الشيخ رحمه الله
تعالى ما رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه انبانا الازهري انبانا سهل بن احمد ثنا محمد بن محمد بن الاشعث
الكوفي حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في رجل حلف فقال امرأته طالق ثلثا ان لم يطأها في
شهر رمضان نهارا قال يسافر ثم يجامعها نهارا المثال السادس عشر بعد المائة في المخارج من الوقوع
في التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله واكد تحريمه من غير وجه فاعله والمطلق المحلل له فانه قد يعمل اقوال
المسلمين خرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعذر عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وملائكته وعباده المؤمنين
من ارتكابه لما يلعن عليه ومباشرته اللعنة فان هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب و
السنة او احدهما او افتى به الصحابة بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف او افتى به بعضهم او خارج عن
اقوالهم او هو قول جمهور الامة او بعضهم او لعالم من الائمة الاربعة او اتباعهم او غيرهم من علماء الاسلام
ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل الى التحليل بعد مجاوزة جميعها الا في

لندر النادر

اندر النادر ولا ريب ان من نصح لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه ودينه ونصح نفسه وعباده
ان ايا منها ارتكب فهو اولى من التحليل المخرج الاول ان يكون المطلق او الحالف زائل العقل اما بجنون او
اغماء او شرب دواء او شرب مسكر يعذر به او لا يعذر به او وسوسة وهذا المخرج مجمع عليه بين الامة
الا في شرب مسكر لا يعذر به فان المتاخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يعلم
فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه وقد قال البخاري في صحيحه باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون
وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك
جنون وقال علي بقر حمزة رضي الله عنه خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة رضي الله عنه فاذا حمزة رضي الله عنه قد ثمل محمرة
عيناه ثم قال حمزة رضي الله عنه هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس رضي الله عنه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة
ابن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس هذا لفظ الترجمة ثم ساق بقية الباب ولا يعرف عن رجل من الصحابة
انه خالف عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه في ذلك ولذلك رجع الامام احمد رحمه الله الى هذا القول بعد ان كان
يفتي بنفوذ طلاقه فقال ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد قال ابو عبد الله في رواية الميموني
قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينت فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه و
لو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر وبهذا اقول وفي مسائل الميموني
سالت ابا عبد الله عن طلاق السكران فقال اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه الطلاق قلت اليس كنت مرة تخاف
ان يلزمه قال بلى ولكن اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه واني رايته ممن لا يعقل قلت المسكر شيء ادخله على نفسه
فلذلك يلزمه قال قد يشرب الرجل البنج او الدواء فيذهب عقله فقلت فبيعه وشراؤه واقراره قال لا يجوز
وقال في رواية ابي الحارث ارفع شيء فيه حديث الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا
سكران طلاق وقال في رواية ابي طالب والذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق
قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقي جميعا وممن ذهب الى القول بعدم

ب / ثمل حمزة رضي / ثمل اي اخذ / فيه الشراب / والسكر وهو / [illegible] / مجمع البحار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)